

المؤتمر العالمي الثامن للوحدة الإسلامية

-(116)- وقيل: المراد بالكيد الذي يريدونه هو ما كان منهم في حقّ صلى الله عليه وآله

وآله في دار الندوة، والمراد بالذين كفروا المذكورون من المكذّبين وهم أصحاب دار الندوة، وقد قلب الله قلبهم إلى أنفسهم فقتلهم يوم بدر، والكلام على هذا من الإخبار بالغيب لنزول السورة قبل ذلك بكثير، وهو بعيد من السياق⁽¹⁾. ومن موارد السياق استدلال النافين لرؤيته تعالى بقوله: **لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ؟** بأنّها واقعة في سياق المدح له تعالى، إذ جاء قبله **ذَلِكَ كُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ** وجاء بعده **وَهُوَ يَدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ؟** وإذا كان نفي رؤيته تعالى- كما هو معنى الإدراك بالبصر- صفة مدح له سبحانه فكان إثباتها له نقصاً ودمناً تعالى الله عن ذلك. القاعدة الرابعة عشرة: مدى حجّية أقوال الصحابة والتابعين: اختلفت كلمة المحققين في مدى حجّية قول الصحابي والتابعي في التفسير، أمّا الصحابة فمنهم من تكون جميع أقواله في تفسير الآيات من قسم الحديث المرفوع⁽³⁾، وهذا محكي عن الحاكم في مستدرّكه، لكن حكى عنه في "معرفه علوم الحديث" غير ذلك، فذهب إلى أن قول الصحابي إذا لم يصرّح برفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله من قسم الحديث الموقوف⁽⁴⁾، وهذا مختار جماعة من العلماء. قال ابن الصلاح في مقدّمته، الصفحة 24: "ما قيل من أن تفسير الصحابي حديث مسند، فإنّما ذلك في تفسير يتعلّق بسبب نزول آية يخبر به الصحابي أو نحو ذلك ممّا لا يمكن أن يؤخذ إلاّ عن النبي صلى الله عليه وآله ولا مدخل _____ 1- الميزان 19: 21- 22. 2- سورة الأنعام: 103. 3- وهو ما أُضيف إلى النبي صلى الله عليه وآله من قولٍ أو فعلٍ أو تقرير، كأن يقول الصحابي: سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول كذا، أو حدّ ثنا رسول الله صلى الله عليه وآله كذا أو نحو ذلك، وكأن يقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل كذا، أو فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وآله كذا. 4- وهو ما روي عن الصحابي من قول أو فعل أو تقرير ولم يسنده إلى النبي صلى الله عليه وآله